

منتجة



الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة



سياسة آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية  
العمومية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

### أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية أو عن طريق الموقع الإلكتروني [www.monteja.org.sa](http://www.monteja.org.sa)
- ٢- تحديد نوع العضوية.
- ٣- إرفاق صورة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية .
- ٤- في حال تعبئة استمارة العضوية إشعار الجمعية عن طريق الهاتف على الرقم (٠١٢٦٤٥٤٧٦٧) لاستكمال باقي إجراءات تسجيل العضوية.
- ٥- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٦- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية
- ٧- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته
- ٨- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٩- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها
- ١٠- إصدار بطاقة العضوية

### ثانياً: شروط التقديم لعضوية الجمعية

يمنح مجلس الإدارة مهام قبول العضوية لموظفة العلاقات العامة وتنمية الموارد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام ١٤٣٧هـ،، ويتقدم الراغبون في الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية لموظفة العلاقات العامة وتنمية الموارد وتقوم الموظفة بطلب تعبئة النموذج وتقديم كافة المعلومات عن الجمعية وبرامجها ويتم التحقق من شروط العضوية وفق التالي:

#### 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعودي الجنسية
- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
- أن يكون كامل الأهلية
- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعودياً
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية
- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية

ثالثاً: يتم في حال مطابقة الشروط شرح مزايا العضوية والاطلاع على اللائحة الخاصة بمهام الجمعية العمومية بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الخامس وفق التالي:

- الأجر والثواب من الله تعالى
- الاستفادة من الأنشطة المختلفة التي تنظمها الجمعية (دورات ورش عمل لقاءات .... )
- تنمية العلاقات الاجتماعية والتفاعل مع فئات المجتمع
- استثمار وقت الفراغ
- الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية
- تزويد العضو بأخبار الجمعية وبرامجها وأنشطتها
- إصدار بطاقة العضوية (الاسم – رقم العضوية -نوع العضوية – تاريخ الالتحاق – مدة العضوية)

رابعاً: بعد قبول العضوية المبدئية يتم عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن قوائم عضوية الجمعية العمومية ويحق لمجلس الإدارة

- قبول العضوية
- الرفض
- الاعتذار المسبب

خامساً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى.

## العضو المنتسب

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

## عضو الشرف

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة

## العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد

## سادساً: آلية إلغاء العضوية

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة
- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته

## سابعاً: فقدان العضوية

- يتم فقدان العضوية في الحالات التالية
- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه
  - الوفاة
  - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
  - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية
  - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
  - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
  - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر

### ثامناً: إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

### تاسعاً: طريقة سداد العضوية

يتم سداد العضوية عن طريق الإيداع على حسابات الجمعية أو نقدًا بزيارة الجمعية وفي حال تحويل المبلغ على حساب الجمعية إشعارنا عن طريق الواتساب أو الاتصال المباشر على رقم ٠١٢٦٤٥٤٧٦٧.

### عاشراً: يلتزم عضو الجمعية العمومية بما يلي

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة
- إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدى الجمعية

### الحادي عشر: التعامل مع الأعضاء القدامى

الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية مادام مستوفياً للشروط وملتزمًا بالسداد

- \* في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنابته لطلب السداد
- \* في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه وتأخير تسديد الاشتراك عن سنتين يتم إلغاء عضويته بموافقة مجلس الإدارة بناء على البيان الموضح ويرفع المحضر للجهة المشرفة على الجمعية

م	اسم العضو	رقم الهوية الوطنية	تاريخ تسجيل العضوية	أسباب إلغاء العضوية
١				
٢				
٣				



رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

## الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة (منتجة)

بإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٤٥٨  
وتخدم منطقة مكة المكرمة

### مقرها الرئيسي

جدة - شارع الملك عبدالعزيز - عمارة الملكة  
الدور ١٤ - مكتب ٢

٤٢٢٢ جدة ٢١٤٩٩

٤٧٦٧ ٤٥٠ ١٢٦٤ - : ٤١٩٤ ٦٤٠ ١٢

40212 Jed. 21499

012 604 4194 - : 012 645 4767

www.montaja.org.sa

osar@montaja.org.sa

### ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

### د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد.

### أرقام حسابات البنوك

بنك الرياض: ١٧٠٤٤٤٤٦٦٩٩٤٠

IBANSA11200000170444669940

بنك البلاد: ٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٧٠٠٠٨

IBANSA431500099930001070008

البنك الأهلي: ١٠١٧٣٣٠٦٠٠٠١١٠

IBANSA051000010173306000110

البنك الأهلي (الوقف): ١٠١٨٩٨٨٢٠٠٠١٠٧

IBANSA091000010189882000107

مصرف الراجحي: ٣١٤٦٠٨٠١٠٢٢٧٢٧١

IBANSA9080000314608010227271

## شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية العتيرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للإشتراك السنوي.

## أنواع العضوية

### أ - عضو عامل :

هو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدمة منه ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إنشائه بالجمعية ويدفع إشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠٠) فقط خمسمائة ريال كحد أدنى.

### ب - عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور الإجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠) فقط مائة ريال كحد أدنى.

## اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بموجب اجتماع المجلس رقم (١) بتاريخ ١٠/٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٨م، وتحل هذه الآلية محل أي آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية وضعت سابقاً.

